

عَقِيدَتُنَا فِي وِلَاةِ أُمُورِنَا

تقديم

العلامة القاضي الفقيه

محمد بن إسماعيل بن محمد بن
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

تأليف

أبي محمد الرضوي

نعمان بن محمد الكريم الخواري
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

دار البعثة

يُطْبَعُ فِي الدَّارِ السُّنَنِيَّةِ الرَّسُولِيَّةِ
تاس: ٥٤٥١٦٩ د ت: ٥٢٢٢٠٠٢

دار الإحياء

للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة ٥٤٥٧٦٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عَقِيدَتُنَا
فِي وِلَاةِ أُمُورِنَا

دار الأفيان
١٧ شارع جليل الحياطة - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦
للطباعة والنشر والتوزيع

تَقْرِيزُ

القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد:

فهذا الكتاب الذي بين يدي القراء المسمى «عقيدتنا في ولاة أمورنا» كتاب جيد ولا سيما أن مؤلفه العلامة الشاب النشيط^(١) نعمان بن عبد الكريم الوتر - حفظه الله - قد ألفه وأخرجه في هذه الأيام العصيبة، والحوادث العظيمة فهذا كتاب ديني وشرعي ووطني وسياسي في وقت واحد وسيستفيع به - إن شاء الله - الكبير والصغير في أرض اليمن وخارج اليمن وسيكون لمؤلفه الشكر والأجر العظيم لأنه سيكون سبباً لاطمئنان الكثير من المغفلين أو المغرر بهم من الذين لم يدرسوا علوم السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ولا عرفوا ما قاله الجهابذة من علماء الفقه والأصول، أسأل الله للمؤلف التوفيق وأن يكتب له الأجر العظيم والثواب الكثير.

وسبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم

محمد بن إسماعيل العمراني

(١) جزى الله العلامة العمراني خيراً على حسن ظنه بي وأنا اعرف أنى دون ما قال ورب البيت أدري بما فيه فجزاه الله خيراً.

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من خضعت لله رقبته ورغم له أنفه وانقاد له ظاهره وباطنه وأصلي وأسلم على نبينا محمد إمام المتقين وقائد الغر المحجلين من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٢﴾.

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور وبيان ما عليهم نحو رعيتهم والثانية في الرعية وبيان ما عليهم نحو ولاة أمورهم.

والصلاة والسلام مراراً وتكراراً على القائل: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

رواه مسلم ومالك وأحمد واللفظ لمالك وأحمد.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبين عقيدته ودعوته للناس فقال:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١﴾ فنشهد لله أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح لهذه الأمة.

وإن حقاً على من اتبع سنته واقتفى أثره أن يبين عقيدته ودعوته التي هو متبع فيها لكتاب ربّه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى ما كان عليه السلف الصالح ومن اتبعهم بإحسان ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٢﴾ .

ففي هذه الرسالة بينت فيها عقيدة أهل السنّة والجماعة في ولاة أمورهم فيما يتعلق بواجب السمع والطاعة لهم بالمعروف وعدم جواز منابذتهم والخروج عليهم وإن فسقوا أو جاروا جمعاً للكلمة وحفظاً لنعمة الأمن وإبقاءً على خيرات الأمة ودمائها وأعراضها إتباعاً في ذلك للسلف الصالح وإعمالاً للقواعد الشرعية المحررة من أن درء المفسد مقدّم على جلب المصالح وأن أعظم الضررين يُدفع بإرتكاب أخفهما وأن إنكار المنكر إذا أدى إلى ما هو أنكر منه كان الإنكار محرماً وتركه واجباً واعتباراً واعتاظاً بما جرى وكان مما حفظه لنا التاريخ فربّ صاحب غيرة سلم زمامه لعاطفته وانقاد وراء الجاهلين أو الحاقدين فخرج على ولاة الأمور المسلمين ليغيّر بزعمه المنكرات وليغدق على البلاد والعباد الخيرات فما جنى على نفسه وعلى الأمة إلا الويلات ومضاعفة المنكرات وقد يُرتكبُ في فوضى ساعة من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين كما أنني بيّنت الطرق الشرعية لتغيير المنكرات وإصلاح

الأوضاع ودعّمت ذلك بالأدلة وكلام أئمة السلف أهل العلم والحلم والحكمة والتجربة وبينت مفساد التفجيرات والإختطافات وقطع الطرق في بلاد المسلمين وما يترتب على ذلك من المفساد والشرور كما بينت مسائل أخرى لا تقل أهمية عما سبق وليُعلم أن هذه العقيدة ليست وليدة الساعة ولا ردّة فعل وليس الباعث عليها الرغبة والرغبة إلا فيما عند الله ومن الله فإن إرضاء الناس بالمعتقد وبال في الدنيا والآخرة ثم إن إرضاء الناس كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: غير مأمور ولا مأثور ولا مقدور.

أي غير مأمور به شرعاً ولا مأثور عن السلف ولا يقدر عليه أحد فإن إرضاءهم غاية لا تدرك.

وحسب المؤمن أن يرضي الله الذي بيده مقاليد السماوات والأرض الذي إن رضي فلا يضر سخط غيره وإن سخط لم ينفع رضا غيره.

وهذه العقيدة توارثها أهل السنّة كابراً عن كابر ونقنها كبيرهم لصغيرهم وعالمهم لجاهلهم فهي مقرّرة للدراسة في مساجدهم ومحرّرة في كتبهم ويشهد لذلك حالهم وواقعهم ومن خالفها منهم لم يقرأوا فعله ولم يرتضوا صنيعة وكان الكتاب والسنّة وطريقة السلف حجة عليه ولم يكن قوله أو فعله حجة على غيره ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فلو عرف الناس حقيقة دعوة أهل السنّة لأنصفوها ولم يذهبوا إلى غيرها ويتركوها ولعلموا أنها الدواء لكل داء والعافية من كل بلاء ودع عنك بعض القاصرين أو المقصرين من المتسبين إليها فإنها حجة عليهم وليسوا بحجة عليها.

ولقد استخرت الله في الكتابة في هذا الموضوع وشاورت من آنت منهم علماً ورشداً فشرح الله الصدر بالإستخارة وكانت على وفق ذلك ثمرة الإستشارة.

فأسأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب بأن له الحمد لا إله إلا هو المنان بديع السماوات والأرض الحي القيوم ذو الجلال والإكرام أن يجعل هذا العمل سبباً لأمني في الدنيا ويوم الفزع الأكبر وأن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً ولي ولعباده نافعاً إنَّه خير مسئول ومأمول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

نعمان بن عبد الكريم بن عبد الله الوتر

اليمن - إب - بعدان

فَصْلٌ

من عقيدة أهل السنة والجماعة وجوب نصب ولي أمر للمسلمين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٩٠ / ٢٨):

يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس أهـ.

أدلة وجوب ذلك:

يدل على ما سبق الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية والعقل.

أما دلالة الكتاب العزيز فمنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

«ووجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم»^(١).

(١) الإمامة العظمى للدميحي (٤٧) بتصرف يسير.

من هم أولو الأمر المأمور بطاعتهم؟

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (١٠٥ / ٥):

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن أولي الأمر هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة. أهـ

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (١٨٧ / ١٢):

قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء، وأما من قال: الصحابة خاصة فقد أخطأ. أهـ
والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن كثير أنهم العلماء والأمراء. والله أعلم.

وأما الأدلة من السنة فمنها ما يلي:

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم والبيعة لا تكون إلا للإمام فنصب الإمام واجب»^(١).

٢- ما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٤ - ٦٥):

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته بتولية ولاية أمور عليهم وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض ألا أمروا أحدهم»^(١).

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يؤمى أحدهم كان تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك. أهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٨ / ٢٥٦) في الكلام على حديث أبي هريرة وأبي سعيد السابقين: وفي ذلك دليل نقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام. أهـ

وأما الإجماع:

فقد قال القرطبي في تفسيره (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥):

هذه الآية - ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ - أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم^(٢) حيث كان عن الشريعة

(١) حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة

(٢) من كبار المعتزلة.

أصم.. إلى أن قال: وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير فدفّعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم:

إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش.

فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قائل:

«إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك فدلّ على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين. أهد

وقال ابن حجر المهيتمي في الصواعق المحرقة (٧):

إعلم أيضاً أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا أن نصب الإمام بعد إنقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أهد

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٥:

وعقدها - الإمامة - لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذّ عنهم الأصم. أهد

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٢/١٧٣):

وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة. أهد

وأما القواعد الشرعية فمن ذلك:

١ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٩٠ / ٢٨):

يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض... إلى أن قال: ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض». ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان. أهـ

٢ - دفع أضرار الفوضى.

«فإن في عدم اتخاذ إمام معين من الأضرار والفوضى ما لا يعلمه إلا الله ودفع الضرر وحماية الضرورات الخمس - الدين والنفس والعرض والمال والعقل - واجب شرعاً ومن مقاصد الشريعة حفظها وهذا لا يتم إلا بإقامة إمام للمسلمين فدل على وجوبه.

قال الإمام أحمد: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.

ويقول ابن المبارك رحمه الله:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ◊◊◊ منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان مظلمة ◊◊◊ في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الأئمة لم تأمن لنا سبلٌ ◊◊◊ وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

ويقول أبو حامد الغزالي رحمه الله:

إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة الفتن بموت السلاطين والأئمة وأن ذلك لو دام ولم يُتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعمَّ السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وتعطلت الصناعات وكان كل من غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم وإن بقي حياً، والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل:

الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل الدين أسُّ والسلطان حارس، وما لا أسَّ له فمهدوم وما لا حارس له فضائع.

وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلف على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خُلُّوا وشأنهم ولو لم يكن لهم رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء.

فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك. أه^(١)

«فالسلطان زمام الأمور ونظام الحقوق وقوام الحدود وحمى الله في بلاده وظله المحدود على عبادته به يمتنع حريمهم وينتصر مظلومهم وينقمع ظالمهم ويأمن خائفهم. قالت الحكماء: إمام عادل خير من مطر وابل وإمام غشوم خير من فتنة تدوم وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

(١) الإمامة العظمى للدميحي (٦٠-٦١).

وقال كعب الأحبار: مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد فالفسطاط الإسلام والعمود السلطان والأطناب والأوتاد الناس ولا يصلح بعضها إلا ببعض. قال الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ◊◊ ولا سراة إذا جهّاهم سادوا
والبيت لا يُتني إلا له عمدٌ ◊◊ ولا عماد إذا لم تُرس أوتادُ
فإن تجمّع أوتاد وأعمدة ◊◊ يوماً فقد بلغوا الأمر الذي كادوا
وأما العقل:

فقد قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله في الفصل في الملل والنحل
(٨٧/٤):

وقد علمنا بضرورة العقل وبديته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن... إلى أن قال: وهذا الذي لا بدّ منه ضرورة وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنه لا يقام هناك حكم حق ولا حدّ حتى قد ذهب الدين في أكثرها فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر. أهـ

فَصْلٌ

السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والبقية نوابه لكن إذا تفرّق المسلمون إلى دول - كما هو الحال اليوم - فإن كل رئيس أو ملك أو أمير يأخذ حكم الإمام الواحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٧٥ / ٣٥) - (١٧٦):

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدّة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق..أه^(١)

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٣ / ٦٩٧ - ٦٩٨):

ثم لما اتسعت أقطار الإسلام وقع الاختلاف بين أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى هذه الغاية لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سبلهم وإنصاف مظلومهم من ظالمه وأمرهم بما أمر الله به ونهيهم عما نهاهم الله عنه ونشر السنن وطبي البدع وإقامة حدود الله فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحثيثة ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط والخلط والدعاوي الطويلة العريضة التي لا مستند

(١) من كتاب معاملة الحكّام، ص ٢٩.

لها إلا مجرد القيل والقال والإتكال على الخيال الذي هو كسراب بقية يحسبه
الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً. أهـ

وقال رحمه الله في (٧٠٦-٧٠٧) في شرح قول صاحب الأزهار: «ولا
يصلح إمامان» :

أقول : إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحدٍ والأمور راجعة إليه مربوطة به
كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد
ثبوت ولاية الأول أن يُقتل إذا لم يتب عن المنازعة وأماً إذا بايع كل واحد منهما
جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل
والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يُجعل الأمر في أحدهما فإن استمرراً على
الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ولا
تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك.

وأماً بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في
كل قطر أو أقطارٍ الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا
ينفذ لبعضهم أمراً ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس
بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل
القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه كذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه
في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبإيعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب
ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه
قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات
فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يُطاق وهذا معلوم لكل من له إطلاع
على أحوال العباد والبلاد... إلى أن قال : فاعرف هذا فإن المناسب للقواعد الشرعية

والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها. أهـ

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٢٣٩/٧):

والأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلدٍ أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم. أهـ



فَصْلٌ

مقاصد الإمامة

من أعظم مقاصد نصب الأئمة وولاية الأمور ما يلي :

١ - إقامة دين الله على الوجه الذي شرعه الله ومن ذلك :

أ - العناية بالتوحيد ومحاربة الشرك.

ب - الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه.

ج - إقامة الحدود التي بها تحفظ الأديان والأموال والأعراض والعقول.

د - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - حماية الدين وأهله وبلاد المسلمين

٣ - السعي في النهوض بمستوى الأمة في شتى المجالات الدينية والدنيوية.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنُوكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ﴾ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ﴿٦١﴾ .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته...» الحديث.

وفي صحيح مسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٢):

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به من الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. أهـ

وقال رحمه الله كما في (٢٨ / ٦١):

«جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه

أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾.

وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها، وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾. أهـ
وقال رحمه الله ص ٦٥-٦٦:

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية فذو السلطان أقدر من غيره وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٣/ ٧٠١):

المقصود من نصب الأئمة تنفيذ أحكام الله عز وجل وجهاد أعداء الإسلام وحفظ البيضة الإسلامية ودفع من أرادها بمكر والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم وتأمين السبل وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية فمن بايعه المسلمون وقام بهذه الأمور فقد تحمل أعباء الإمامة. أهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٥/ ١٨٠):

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»

قال العلماء:

الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. أهـ

فكلكم راع ونحن رعية ◊◊◊ وكل سيلقى ربه فيحاسبه

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/ ١٢) في الكلام على الحديث:

فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم. أهـ

قال ابن عبد ربه في العقد الفريد (١/ ٢٠):

فحقُّ على من قلَّده الله أزمَّة حُكمه وملَّكه أمور خلقه واختصه بإحسانه ومكَّن له في سلطانه أن يكون من الإهتمام بمصالح رعيته والإعتناء بمرافق أهل طاعته بحيث وضعه الله عز وجل من الكرامة وأجرى له من أسباب السعادة قال الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٥١﴾﴾ .

فَصْلٌ

من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة أمورهم بالمعروف

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٥﴾ .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١ / ٨٢ - ٨٣):

فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل - أطيعوا - إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به من الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً بل حذف الفعل - أطيعوا - وجعل طاعتهم من ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وقال: «إنما الطاعة بالمعروف».

وقال في ولاة الأمور: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة».

وقد أخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها أنهم لو دخلوا لما خرجوا منها. مع أنهم كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم وظناً أن ذلك واجب عليهم لكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا إلى

طاعة من أمر بمعصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يُرده الأمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما قد عُلم من دينه إرادة خلافه فقصرُوا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبيت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله؟ ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلاً في العاقبة. أهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٣/ ٣٨٧-٣٨٨):

أهل السنة لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله.

والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب إتباع الحق لكونه قد قاله فاسق.

فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقاً إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فأمير بطاعة الله مطلقاً وأمر بطاعة الرسول لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

وجعل طاعة أولي الأمر داخلية في ذلك فقال: ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ولم يذكر لهم طاعة ثالثة لأن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة إنما يطاع بالمعروف كما

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما الطاعة في المعروف». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة في معصية الله» وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وقال: «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه». أهـ

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي في تفسيره (١٩/٢) في الكلام على الآية السابقة:

وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والإنقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده ولكن بشرط أن لا يأمرؤا بمعصية فإن أمرؤا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولعلّ هذا هو السرّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله ومن يطعه فقد أطاع الله، وأمّا أولوا الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية. أهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٢٠):

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له:

أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؟

فقال له: أليس قد نزعت عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله:

﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾؟

قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله «أطيعوا الرسول» إشارة إلى استقلال الرسول

بالطاعة ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته.

ثم بين ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله وحكم رسوله. أهـ

الأحاديث الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله منها:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني». قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/١٨٧):

قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية.. إلى أن قال: وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها إجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. أهـ
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/١٢٠):

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن. والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على إتفاق الكلمة لما في الإفتراق من الفساد. أهـ

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٣- ما رواه البخاري ومسلم عن جنادة بن أمية قال :

دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «دعانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

٤- ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك».

٥- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث يحيى بن حصين قال: سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

٦- ما رواه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال :

«بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال: إجمعوا لي خطباً فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله من النار. فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة بالمعروف».

٧- ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره الذي يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة».

٨- ما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن عدي بن حاتم قال:

قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعة التقى ولكن من فعل وفعل (وذكر الشر)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أتقوا الله واسمعوا وأطيعوا». قال العلامة الألباني: حديث صحيح.

٩- ما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: أوصني. فقال: «إسمع وأطع وعليك بالعلانية وإياك والسر». قال العلامة الألباني رحمه الله: حديث صحيح.

بعض أقوال أئمة أهل السنة في ذلك سلفاً وخلفاً إضافة إلى ما سبق

١- قال الإمام أحمد بن حنبل في أصول السنة كما في شرح اعتقاد أصول أهل السنة للالكائي (١/ ١٨٠):

والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به. أهـ

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال كما في مجموع الفتاوى (٦-٥ / ٣٥)

أما بعد: فهذه قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله في كل حال على كل أحد وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاية الأمور ومناصحتهم واجب ثم ذكر أدلة كثيرة على ذلك ثم قال:

فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم هو واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه. وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدكم عليه وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. أهـ

وقال رحمه الله ص ١٦ :

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسبعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف». أهـ

٣- قال الإمام البربهاري في شرح السنّة ص ٧٥-٧٦ :

والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماماً براً كان أو فاجراً. أهـ

٤- قال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته:

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة مالم يأمرُوا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافة. أهـ

٥- قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٣٨١:

فقد دلّ الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر مالم يأمرُوا بمعصية. أهـ

٦- قال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه: رفع الأساطين في حكم

الإتصال بالسلطين ص ٨١:

وقد ثبت في الكتاب العزيز الأمر بطاعة ولي الأمر وجعل الله أولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتواتر في السنة المطهرة في الأمهات وغيرها أنها تجب الطاعة لهم والصبر على جورهم. أهـ

٧- قال سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه

(٨/ ٢٠٢-٢٠٣):

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾ .

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم: الأمراء والعلماء وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف والنصوص من السنة تبين المعنى وتقيد إطلاق الآية بأن المراد طاعتهم في المعروف ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور

في المعروف لا في المعاصي فإذا أمروا بالمعصية فلا يُطاعون في المعصية لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

«إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة».

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية».

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». أهـ

بعض حقوق الرعية على ولاة أمورهم

وبعد أن تحرر ما سبق وتقرر فإن الواجب على ولاة الأمور أن يتقوا الله فيمن ولأهم الله أمرهم وأن يعلموا أن الله سائلهم عمن استرعاهم فإن النبي الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

فعلیهم أن یحکموا فی رعیتهم بشریعة الله التي هي أمان وضمنان للحاكم والمحكوم كما يجب علیهم أن ینصحوا لرعیتهم فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كما في صحيح مسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

وفي رواية أخرى لمسلم :

«ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة».

كما يجب عليه أن يرفق بهم ويرحمهم فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به».

وفي صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه أنه دخل على عبيد الله بن زياد - أحد أمراء بني أمية - فقال : أي بُني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : «إن شرَّ الرعاء الحُطْمَةُ، فإياك أن تكون منهم».

فقال له : إجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال : وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم؟

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢ / ١٨١) : الحطمة قالوا : هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سَوْقِها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيرها ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.أهـ

وفي البخاري ومسلم عن جرير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». وأن يتذكر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «الظلم ظلمات يوم القيامة». متفق عليه.

وقال بعض الحكماء : أعجل الأمور عقوبة وأسرعها سرعة : ظلم من لا ناصر له إلا الله.

كما أن عليهم أن لا يفسحوا المجال لأصحاب العقائد السيئة والمطامع الدنيوية والحاقدين على الدين وأهله باستغلال ما يقع منهم من عثرات وزلات لتحريض

الناس عليهم وإثارتهم ضدهم مستغلين جهل الناس بعقيدة أهل السنة والجماعة في عدم جواز الخروج على ولاة الأمور وإن ظلموا أو جاروا.

وليعلموا أن دعوة أهل السنة التي تمثل الإسلام الصافي النقي هي الدعوة الوحيدة القادرة على تربية الناس على دين الله بمنهجه الوسط المعتدل البعيد عن الإفراط والتفريط لأن هذه الدعوة قائمة على العلم بالحق والرحمة بالخلق فهي قادرة بفضل الله على إخماد الفتن أما غيرها فإما أن تكون فتنة في نفسها أو عاجزة عن إخماد الفتن التي يشعلها غيرها ﴿ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

والحمد لله رب العالمين.



فَصْلٌ

من عقيدة أهل السنة والجماعة النصيحة لولاة أمورهم على ما بينته الأحاديث ودرج عليه السلف

قال الإمام الخطابي في معالم السنن (١١٧/٤): النصيحة: إرادة الخير
للمنصوح له. أهـ

١- عن تميم بن أوس الداري رحمته الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم: «الدين النصيحة» ثلاثاً. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

٢- عن أبي هريرة رحمته الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً
وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم».

رواهما مسلم في صحيحه.

٣- عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. متفق عليه.

٤- ما رواه الإمام أحمد قال حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح بن
عبيد الحضرمي وغيره قال: جَلَدَ عياض بن غُثَمٍ صاحبَ دار حين فتحت فأغلظ له
هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم
فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض ألم تسمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يقول: إن من أشد الناس عذاباً أشدُّهم عذاباً في الدنيا للناس؟.

فقال عياض بن غُثَم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت أو لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من أراد أن ينصح السلطان بأمر فلا يُبَدِّله علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قَبِلَ منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له».

وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى؟

حديث صحيح صححه العلامة الألباني رحمه الله في الظلال.

٥- عن عبيد الله بن الخيار قال أتيت أسامة بن زيد فقلت: ألا تنصح عثمان بن عفان ليقم الحد على الوليد؟ فقال أسامة: هل تظن أنني لا أناصحه إلا أمامكم؟ والله لقد نصحته فيما بيني وبينه ولم أكن لأفتح باباً للشر أكون أنا أول من فتحه. رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢/٣٣-٣٤):

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وإذا ظهر منهم حيف أو ظُهر عِشْرَةٌ وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح. وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات. أهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم (١٥٣):

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأئمة عليهم وكرهة افتراق الأئمة عليهم والتدني بطاعتهم في طاعة الله عز وجل والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إغزازهم في طاعة الله. أهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٤/٥٥٦):

ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به وببذل له النصيحة ولا يُذل سلطان الله. أهـ

وقال العلامة السعدي رحمه الله في الرياض الناضرة ٤٩، ٥٠١:

وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولائهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم وذلك باعتقاد إمامتهم والإعتراف بولايتهم ووجوب طاعتهم بالمعروف وعدم الخروج عليهم وحث الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجون إليه في رعايتهم كل أحد بحسب حالته والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق فإن صلاحهم صلاح لرعايتهم واجتناب سبهم والقبح فيهم وإشاعة مثالبهم فإن في ذلك شراً وفساداً كبيراً.

فمن نصحتهم الحذر والتحذير لهم من ذلك وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبهم سراً لا علناً بلطف وعبرة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود فإن هذا مطلوب في حق كل أحد وبالأخص ولاة الأمور فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تُفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت، فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص وفيه أضرار أخر معروفة. أه فتاوى الأئمة (٥٩-٦٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (١/٦٨٣):

النوع الثاني من أئمة المسلمين: أئمة السلطة وهم الأمراء، والأمراء في الغالب أكثر خطأ من العلماء لأن لسلطته قد تأخذه العزة بالإثم فيريد أن يفرض سلطته على الصواب والخطأ فالغالب من أئمة المسلمين في السلطة وهم الأمراء أن الخطأ فيهم أكثر من العلماء إلا ما شاء الله.

والنصيحة لهم هي أن تكف عن مساوئهم وأن لا تنشرها بين الناس وأن نبذل النصيحة ما استطعنا بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم أو بالكتابة إذا كنا لا نستطيع أو بالاتصال بمن يتصل بهم إذا كنا لا نستطيع الكتابة لأنه أحياناً ما يستطيع الإنسان لهم الكتابة ولو كتب لم تصل إلى المسئول فيتصل بأحد يتصل بالمستول وينبهه فهذا من النصح.

أما نشر مساوئهم فليس به عدوان شخصي عليهم فقط بل هو عدوان شخصي عليهم وعلى الأمة جميعاً، لأن الأمة إذا امتلأت صدورها من الحقد على ولاة أمورها عصت الولاية وناذتهم وحينئذ تحصل الفوضى ويسود الخوف ويزول الأمن فإذا بقيت هيئة ولاة الأمور في الصدور صار لهم هيئة وحيت أوامرهم ونظمهم التي لا تخالف الشريعة. أه

٦- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «نَصَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَثَا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلٍ فَفَقَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَرَبُّ حَامِلٍ فَفَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

«ثلاث خصال لا يَغْلُ عليهنَّ قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم...» الحديث.

رواه أحمد وهو حديث صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٨/١):

وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة. أهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة (١/٧٩):

وقوله: (ومناصحة أئمة المسلمين) وهذا أيضا منافع للغل والغش فإن النصيحة لا تجامع الغل إذ هي ضده فمن نصح الأئمة والأئمة فقد برئ من الغل.

وقوله: (ولزوم جماعتهم) هذا أيضاً مما يطهر القلب من الغل والغش فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها ويسوؤه ما يسوؤهم ويسره ما يسرهم.

وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم لهم كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم فإن قلوبهم ممتلئة غلا وغشاً ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص وأغشهم للأئمة والأئمة وأشدهم بعداً عن جماعة المسلمين.

فهؤلاء أشدُّ الناس غلا وغشاً بشهادة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأئمة عليهم وشهادتهم على أنفسهم بذلك فإنهم لا يكونون قط إلا أعواناً وظهيراً على أهل الإسلام فأَيُّ عدو قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته.

وهذا أمرٌ شاهدته الأئمة منهم ومن لم يشاهد فقد سمع منه ما يُصمُّ الآذان ويشجي القلوب وقوله: (فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) هذا من أحسن الكلام

وأوجزه وأفخمه معنى ، شَبَّهَ دعوة المسلمين بالسُّور والسيَّاح المحيط بهم المانع من دخول عدوهم عليهم فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام وهم داخلونها ، لما كانت سوراً وسياجاً عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم فالدعوة تجمع شمل الأُمَّة وتُلْمُ شعثها وتحيط بها فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته. أهد



فَصْلٌ

من النصيحة لولاة الأمور الدعاء لهم

قال الإمام البربهاري في شرح السنة (١١٤):

إذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنّة إن شاء الله.

يقول الفضيل بن عياض: لو كانت لي دعوة ماجعلتها إلا في السلطان.. قيل له: يا أبا علي فسّر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد.

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وجاروا لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين. أه
وجاء في الحلية لأبي نعيم أن الفضيل بن عياض قال: لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان فقام الإمام أحمد وقبّل رأسه.

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته ص ٣٧٩:

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة مالم يأمرُوا بمَعْصية وندعو لهم بالصلاح والمعافة. أه

قال الشيخ العلامة الفوزان في تعليقه على الطحاوية ص ١٧٤ في التعليق على قول الطحاوي:

وندعو لهم بالصلاح والمعافة.

ندعو الله أن يرجعهم إلى الحق ويصحح ما عندهم من الخطأ، ندعو لهم بالصلاح لأن صلاحهم صلاح للمسلمين وهدايتهم هداية للمسلمين ونفعهم يتعدى لغيرهم فأنت إن دعوت لهم دعوت للمسلمين. أهـ

وقد سبق أن الإمام النووي والعلامة السعدي عدّوا الدعاء لهم من النصيحة.

وقال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاواه (٢٠٩ / ٨):

من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر ومن النصح : الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النيّة والعمل وصلاح البطانة. أهـ

وسياتي إن شاء الله تعالى أن الدعاء على ولاة الأمور من علامات أهل البدع والأهواء.

أهل السنة يدعون الناس إلى لزوم الجماعة ويحذرونهم من الفرقة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ١٦٦ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٦٧ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٦٨ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٦٩

وقد أورد أئمة السنّة في هذا الباب أحاديث كثيرة في كتب الحديث والعقائد ومنهم الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه فقد أورد طائفة مباركة من هذه الأحاديث العظيمة التي تعتبر أماناً من الفتن وقد بوب لها الإمام النووي فقال :

باب في وجوب ملازمة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

ومن تلکم الأحاديث ما يلي:

١- عن حذيفة رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن». قلت وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر». فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت يا رسول الله صفهم لنا. قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». فقلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». متفق عليه

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِيَّةٍ يغضب لعَصْبَةٍ أو يدعو إلى عصبةٍ أو ينصر عَصْبَةً فقتل فقتلته جاهليَّةٌ ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى مؤمنها ولا يفني لذي عهد عهده فليس مني ولست منه». رواه مسلم

٣- عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهليّة». رواه مسلم.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهليّة». متفق عليه

٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليّة». رواه مسلم

٦- عن عرفة الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق كلمتكم فاقتلوه». رواه مسلم.

هذا ومن عقد باباً لهذا وأورد تحته الكثير من الأدلة الإمام الآجري في الشريعة حيث قال: باب ذكر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته بلزوم الجماعة وتحذيره إياهم الفرقة. أهـ

ومنهم ابن أبي عاصم في كتابه السنّة حيث عقد لهذا باباً فقال:

باب في ذكر مفارقة الجماعة. أهـ

ومنهم الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة حيث قال:

سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم وذم تكلف الرأي والرغبة عن السنّة والوعيد في مفارقة الجماعة. أهـ

وقال أبو زرعة الرازي في عقيدته التي ذكرها اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٩٧-١٩٩): أدركنا العلماء من جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم: وذكر بعض العقائد ثم قال: ونَتَّبِعُ السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة. أهـ

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته ص ٧٠:

ونَتَّبِعُ السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة. أهـ

وقال رحمه الله ص ٨٥:

ونرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة زيغاً وعذاباً. أهـ

قال العلامة الفوزان معلقاً في التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية ص ٢٥٣:

نرى معشر أهل السنة والجماعة أن الإجتماع حق والفرقة عذاب فالإجتماع للأمة على الحق رحمة والفرقة بينها عذاب وهذا من صميم عقيدة أهل السنة والجماعة.. الخ. أهـ



فَصْلٌ

صفة الإمام العادل وماله عند الله من الأجر

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۖ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٦٢٦/٣):

هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسّي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين. أه
فأعظم أسوة وقدوة لكل وإمام في السلم والحرب والعسر واليسر والسفر والحضر وفي السياسة الداخلية والخارجية هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم خلفاؤه الراشدون.

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدَنَّهُمْ أَقْتَدُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ﴾ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله إجمعا عليه

وتفرّقاً عليه ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». متفق عليه.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/١٠٨):

قوله (الإمام العادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكّام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل وفي بعضها الإمام العدل وهما صحيحان. أهـ

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/١٦٩):

والمراد به: صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا». وأحسن ما فسرّ به العادل أنّه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدّمه في الذكر لعموم النفع به. أهـ

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا». رواه مسلم، والمقسطون هم العادلون.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقّق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به». رواه مسلم.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط».

رواه أبو داود وغيره وحسنه العلامة الألباني رحمه الله.
وقد ذكر بعض أصحاب كتب التواريخ والسير أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى الحسن البصري أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل فكتب إليه الحسن البصري:

إعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل وقصد كل جائر وصلاح كل فاسد وقوة كل ضعيف ونصفة كل مظلوم، ومفرج كل ملهوف.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق على إبله الرفيق بها الذي يرتاد لها أطيب المراعي ويدودها عن مراتع الهلكة ويحميها من السباع ويكنها من أذى الحر والقر.

والإمام العدل يا أمير المؤمنين كالأب الخاني على ولده يسعى لهم صفاراً ويعلمهم كباراً يكتسب لهم في حياته ويدخر لهم بعد مماته.

والإمام العدل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرّة الرفيقة بولدها، حملته كرها وربته طفلاً تسهر بسهره وتسكن بسكونه ترضعه تارة وتقطمه أخرى وتفرح بعافيته وتغتّم بشكايته.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصيُّ اليتامى وخازن المساكين يربي صغيرهم ويموّن صغيرهم.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح تصلح بصلاحه وتفسد بفساده.

والإمام العدل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده يسمع كلام الله ويُسمعهم ، وينظر إلى الله ويريههم وينقاد إلى الله ويقودهم.

فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما مَلَكَكَ اللهُ عز وجل كعبد ائتمنه سيِّده واستحفظه ماله وعياله فبدَّدَ المال وشرَّدَ العيال فأفقر أهله وفرَّقَ ماله.

واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش فكيف إذا أتاها من يليها؟

وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده فكيف إذا قتلهم من يقتصّ لهم؟

واذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده وقلة أشياعك عنده وأنصارك عليه فتزوّد له ولما بعده من الفرع الأكبر.

واعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلاً غير منزلك الذي أنت فيه يطول فيه ثواؤك ويفارقك أحباؤك ويسلمونك في قعره فريداً وحيداً، فتزوّد له ما يصحبك ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿١٦﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿١٧﴾﴾ .

واذكر يا أمير المؤمنين ﴿إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿١٨﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٩﴾﴾ فالأسرار ظاهرة والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

فالآن يا أمير المؤمنين وأنت في مهلٍ قبل حلول الأجل وانقطاع الأمل. لا تحكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلين ولا تسلك بهم سبيل الظالمين ولا تُسلِّط المستكبرين على المستضعفين فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمّة فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك وتحمل أثقالك وأثقالاً مع أثقالك.

ولا يغرنك الذي يتنعمون بما فيه بؤسك ويأكلون الطيبات في دنياهم بإذهاب طيباتك في آخرتك ولا تنظر إلى قدرتك اليوم ولكن انظر إلى قدرتك غداً وأنت

مأسور في حبائل الموت وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنبين والمرسلين وقد عنت الوجوه للحي القيوم.

إني يا أمير المؤمنين وإن لم أبلغ بعظمتي ما بلغه أولو النهى من قبلي فلم ألك شفقة ونصحاً. فأنزل كتابي إليك كمداوي حبيبه يسقيه الأدوية الكريهة لما يرجو له في ذلك من العافية والصحة، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

حكم الخروج على الإمام العادل

يحرم الخروج على الإمام العادل مطلقاً بإجماع أهل العلم بدليل الآية والأحاديث السابقة التي تدل على وجوب السمع والطاعة بالمعروف والتي تدل على وجوب لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة وكذا النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالبيعة.

ومن خرج عليه وجب مناصرة الإمام عليه بالنفس والمال والدعاء.

حكم الخروج على الحاكم الكافر أو المرتد

اتفق أهل العلم على وجوب الخروج عليه ومناذته وأنه لا سمع له ولا طاعة لكن بشرط القدرة على ذلك وأن لا يترتب على ذلك مفسدة أعظم ولا يكون هذا إلا بالرجوع إلى أهل الحل والعقد وخواص أهل العلم فهم الذين عليهم المعول في تقدير ذلك ولا إلتفات إلى الجهلة وأصحاب العواطف والحماسات الفارغة ولا لأهل المطامع والنوايا السيئة الذين لا يدركون ما يترتب على ذلك الخروج من العواقب كما يجب التنبيه للقيود التي وردت في الحديث عند الحكم على الحاكم المسلم بطروء الكفر عليه، ففي حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما قال: «دعانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناهُ فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا

ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

ففي هذا الحديث: تحريم الخروج على ولاة الأمور إلا عند صدور الكفر البواح منهم الذي يكون عندنا فيه من الله برهان.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٨٩) في معنى البواح: الكفر الظاهر. أه

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٧٤):

وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنازعة إلا عند ظهور الكفر البواح.

قال الخطابي: معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا ادعاه وأظهره. أه

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عندكم فيه من الله برهان».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٠): أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل. أه

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في أرض الحرمين - حرسها الله وسائر بلاد المسلمين - بيان حول خطر التسرع في التكفير وفسروا فيه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» فقالوا:

فأفاد قوله: «إلا أن تروا»: أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة.

وأفاد قوله: «كفراً»: أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار الإستثمار المحرم.

وأفاد قوله : «بواحاً» : أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْكُفْرَ الَّذِي لَيْسَ بِبَوَاحٍ ، أَي : صَرِيحٌ ظَاهِرٌ .
وأفاد قوله : «عندكم فيه من الله برهان» : أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ دَلِيلٍ صَرِيحٍ بِحَيْثُ يَكُونُ
صَحِيحُ الثَّبُوتِ صَرِيحُ الدَّلَالَةِ فَلَا يَكْفِي اذْدِيلُ ضَعِيفُ السَّنَدِ وَلَا غَامِضُ الدَّلَالَةِ .
وأفاد قوله : «من الله» : أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَهْمَا بَلَغَتْ مَنْزِلَتُهُ فِي
الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

وهذه قيود تدل على خطورة الأمر .

وجملة القول : أَن التَّسَرُّعَ فِي التَّكْفِيرِ لَهُ خَطَرُهُ الْعَظِيمُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا
لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٥٦ . أهـ . مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٦)

فإذا تمت الشروط السابقة فلا بد من مراعاة شرط آخر لا يجوز أغفاله مطلقاً ألا
وهو القدرة على الخروج فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (٤/٥١٣ -
٥١٦) وهو يشرح حديث عبادة بن الصامت المتقدم ذكره :

فهذه شروط للجواز أو للوجوب - وجوب الخروج على ولي الأمر - لكن
بشرط أن يكون لدينا قدرة فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج لأن هذا من
إلقاء النفس في التهلكة .

أي فائدة إذا خرجنا على هذا الوالي الذي رأينا عنده كفرًا بواحاً عندنا فيه من
الله برهان ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ وهو معه الدبابات والرشاشات ؟ .

لا فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا. نعم لا بد أن تحيل بكل حيلة على القضاء عليه وعلى حكمه لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان». أه قلت: ويجدر هنا التنبيه على مسألة مهمة وهي:

أن القول الفلاني أو الفعل الفلاني إذا تحققنا أنه كفر بواح عندنا فيه من الله برهان فلا يجوز أن نحكم على القائل أو الفاعل بعينه بالكفر إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

ففرق بين الحكم المعمم والحكم على المعين.

فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٥):

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال: هي كفر قولاً يُطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية فإن الإيمان من الأحكام المتلقة من الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ولا يجب أن يُحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه. أه

ويقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

من المعلوم أن الحكم بالتكفير يحتاج إلى شيئين مهمين:

الأول: دلالة النص على أن هذا كفر، وكفر مخرج من الملة لأن في النصوص ما يطلق عليه كفر وليس بكفر مخرج عن الملة فلا بد أن تعلم أن النص دل على أن هذا العمل كفر أو هذا الترك كفر، كفراً مخرجاً من الملة.

الثاني: تطبيق هذا النص على من صدر منه الفعل الذي دل النص على أنه كفر

لأنه ليس من فعل المكفر يكون كافراً كما دلت عليه النصوص من القرآن والسنة.

أما الكتاب:

فقال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

فإذا أكره الإنسان على الكفر قولاً كان أو فعلاً ففعل ما أكره عليه فقد دل الكتاب العزيز على أنه لا يكفر مع أن الفعل كفر.

مثال ذلك: إنسان أكره على أن يسجد لصنم فسجد فالسجود للصنم كفر لا إشكال فيه ولكنه مكره وقلبه مطمئن بالإيمان يؤمن بأن هذا الصنم لا يستحق أن يُسجد له وأن السجود كفر فلا شيء عليه.

وإنسان أكره على أن يقول كلمة الكفر فيقول: إن الله ثالث ثلاثة، أيكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؟ الجواب: لا يكفر.

وأما السنة:

فقد تحدث النبي ﷺ عن فرح الله تعالى بتوبة العبد وأخبر أن الله أشد فرحاً بتوبة العبد من رجل أضل ناقته وعليها طعامه وشرابه فطلبها فلم يجدها واضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فينما هو كذلك إذا هو بناقته عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح.

هل هو كافر؟ الجواب: لا.

كذلك الرجل الذي كان مسرفاً على نفسه وخاف من عقوبة الله. قال لأهله:

إذا أنا مت فأحرقوني واسحقوني وذروني في اليم فوالله لئن قدر علي ربي لعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ففعلوا فجمعه الله عز وجل ثم سأل وأخبره

أنَّه فعل ذلك خوفاً من الله ظن أن الله لا يقدر عليه فغفر الله له مع أن الشك في قدرة الله كفر لأنه لم يرد أن يصف الله بالعجز ولكن خوفاً من الله عز وجل فظن أن هذا الفرار من الله يمكنه أن ينجو من عقابه.

إذاً يا أخواني لا بد من أمرين هامين في التكفير:

الأمر الأول: دلالة النصوص على أن هذا كفر وكفر مخرج من الملة.

الأمر الثاني: انطباق هذا الحكم على الشخص المعين لأنه قد تكون هناك موانع تمنع من التكفير وإن كان القول أو الفعل كفراً والموانع معروفة من الشريعة والحمد لله.

فإذا لم يتم الشرطان: فمن كفر أخاه صار هو الكافر لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن من دعا رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك فإنه يعود إليه فيكون هو الكافر وهو عدو الله.

فإذا قال إنسان: كيف يكون هو كافر وهو إنما كفر هذا الرجل غيره لله عز وجل؟

قلنا: إنه كفر حيث اتخذ نفسه مشرعاً مع الله وحكم على هذا بالكفر والله تعالى لم يكفره فجعل نفسه نداً لله عز وجل في التكفير هذا من جهة ومن جهة أخرى: قد يطع على قلبه والعياذ بالله وتكون نهايته أن يكفر بالله كفراً صريحاً واضحاً فالمسألة خطيرة جداً.

فليس لنا أن نكفر من لم يكفره الله ورسوله.

كما أنه ليس لنا أن نحرم شيئاً لم يحرمه الله ورسوله، ولا نبيح شيئاً لم يبيحه الله ورسوله، ولا نوجب شيئاً لم يوجبه الله ورسوله. أهـ

(جريدة المسلمون عدد رقم ٥٩٣).

وإن الناظر في حال بعض الناس الذين قد يطلقون الكفر على الحاكم المسلم إما لعزله لهم أو حجره على ما في أيديهم أو منعه لهم بعض حقوقهم أو ظلمه لهم ليتذكر قول الإمام الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٧٨٩):

ها هنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لستة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لما غلت مراحل العصبية في الدين وتمكن الشيطان من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبهه الهباء في الهواء والسراب بالقيعة فيالله وللمسلمين من هذه الفاقة التي هي أعظم فواقع الدين والرزية التي ما رُزي بمثلها سبيل المؤمنين. أهـ

وعودة إلى ما بدأنا الكلام حوله أن الحاكم إذا صدر منه الكفر البواح وتمت الشروط السابقة وانتفت الموانع وحصلت القدرة وأفتى بذلك خواص أهل العلم المعروفين بصحة المعتقد والرسوخ في العلم وجب عزل ذلك الحاكم والخروج عليه بإجماع أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٣/ ١٢٤):

«إنه - أي الحاكم - ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعله الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض». أهـ

وقال (١٣/ ٧): وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث... يعني حديث عبادة. أهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٨٩):

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. أهـ

فَصْلٌ

من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عدم جواز الخروج على ولاة أمورهم وإن فسقوا أو جاروا

هذا الأصل الأصيل قد شهد له النقل والعقل والتجربة وبه تجتمع الكلمة وتصان الدماء والأموال والأعراض وقد حكم السلف على من خالفه بأنه من أهل البدع والأهواء وأهل السنة إذ قرروا هذا الأصل فإنما كان الباعث لهم على ذلك طاعة الله ورسوله والاستفادة مما جرى وكان «ولعلّه لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على أي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»^(١) «ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه»^(٢).

«وقد جرّب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر فخرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم إنما يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللّثيا أن انقطعت خلافة النبوية وتأسست دولة بني أميّة.

ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت المأساة.

ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرّة.

(١) منهاج السنة (٣/٣٩١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٣).

ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا كان؟

ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فابى فخذلوه فكان ما كان»^(١).

وقد عدّ أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (١٥١/١-١١٦) خمسة وعشرين خارجاً كلهم من آل البيت ولم يكتب لأحد منهم نصيب في الخروج وواقع الخارجين من ذلك الوقت إلى يومنا هذا فيه عبرة لمن اعتبر. وقد سبق ذكر الآية وبعض الأحاديث التي فيها لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة والحث على الصبر وأن يؤدي المسلم الذي عليه من حق ولاية أمره وأن يسأل الله الذي له. وإليك طائفة أخرى من الأحاديث في هذا الباب والله الهادي إلى سواء السبيل.

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنها ستكون بعدي أثره وأمرٌ تنكرونها. قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك مثلاً ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم». رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٩٥/١٢): هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكرراً ووجد مخبره متكرراً وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يُخرج عليه ولا يُخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه. أهـ

٢- عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم

(١) التتكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيب (٩٤/١).

وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه فممن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». فدنوت منه فقلت له أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فأهوى إلى أذنيه وقاله بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي.

فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا. والله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾.

قال فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله.

رواه مسلم.

٣- عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ فقال: إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الخوض». رواه مسلم.

وقد بوب له الإمام النووي بقوله:

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم. أهـ

٤- عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا نبي الله أرايت إن قامت علينا

أمرء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه. ثم سألَه فأعرض عنه ثم سألَه في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال: إسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم. رواه مسلم.

وقد بَوَّبَ له الإمام النووي فقال: باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. أهـ

٥- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا».

رواه مسلم.

وفي رواية: «فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع».

٦- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قلنا: يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة». رواه مسلم

وقد حكى الشوكاني في النيل (١٧٥/٧) والسل (٧٠٣/٣) أن الأحاديث في

هذا متواترة المعنى.

قال الإمام الشوكاني في النيل (١٧٤/٧):

قوله: (فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة) فيه دليل على

أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه.

وفي الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ويمكن أن يُجعل مختصاً بالأمرء إذا فعلوا منكراً لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومناذتهم فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظاهراً بالعصيان وربما كان ذلك وسيلة إلى المناظرة بالسيف. أهـ

وإليك أخي الحبيب طائفة من كلام أئمة الإسلام في هذا لتعرف أن الأمر دين وأنها عقيدة درج عليها أهل السنّة سلفاً وخلفاً لا يرجون من وراء ذلك جزاءً ولا شكوراً إلا من الله.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في أصول السنّة ص ٢١:

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضى أو الغلبة فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن مات الخارج مات ميتة جاهليّة ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه بأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنّة والطريق. أهـ

قال ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية (١/ ١٩٦):

قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح برٌّ ويُسْتراحَ من فاجر.

وقال : ليس هذا بصواب هذا خلاف الآثار .

وقال المروزي : سمعت أبا عبد الله يأمر بكفّ الدماء ويُنكر الخروج إنكاراً

شديداً. أهـ

٢- الإمام علي بن المديني رحمه الله في عقيدته التي ذكرها اللالكائي في

شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٨٨-١٨٩):

قال : ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة. أهـ

٣- الإمام البخاري حيث ذكر اللالكائي عقيدته في شرح أصول الاعتقاد

(١/ ١٩٣-١٩٧) وفيها أنه قال: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر ثم ذكر طائفة منهم ثم قال : فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء وذكر منها :

ويحثون على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأتباعه

بقوله : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّلْتُكُمْ بِهِمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿١٠٠﴾ وأن لا تنازع

الأمر أهله لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «ثلاث لا يغفل عليهن

قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله وطاعة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم فإن

دعوتهم تحيط من ورائهم». ثم أكد في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

وَأَنْ لَا يُرَى السِّيفُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
قال الفضيل: ولو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد.

قال ابن المبارك: يا معلم الخير من يجترئ على هذا غيرك. أهـ

٤- وحكي عن اللالكائي في المصدر السابق (١/١٩٧-١٩٩) عقيدة أبي زرعة الرازي وقد سئل عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدرك عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدون من ذلك فذكر من مذهبهم أموراً ومنها:
ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولّاه الله عز وجل أمرنا ولا ننزع يداً من طاعة وتبّع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة. أهـ

٥- الإمام البربهاري في شرح السنة ص ٧٦-٧٧ حيث قال:

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي وقد شقَّ عصا المسلمين وخالف الآثار وميته ميته جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان والخروج عليهم وإن جاروا وذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «إصبروا حتى تلقوني على الحوض».

وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا. أهـ

٦- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فقد قال في مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٩-١٨٠):

من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة وكما أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

على الخوض» وقال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه». إلى أمثال ذلك، وقال: «أدوا إليهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم» ونهوا عن قتالهم ما صلوا وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائع أو غير سائع فلا يجوز أن يُزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه وتزيل العدوان بما هو أعدى منه فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة كقونه:

﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ وقوله:
﴿فَأَصِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ﴾ وقوله: ﴿وَأَصِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾. أهـ

وقال كما في (١٢/٣٥) من مجموع الفتاوى:

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخّصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاية الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً. أهـ

وقال رحمه الله في منهاج السنة (٣/٣٩١-٣٩٥):

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.

ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً بل قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾.

فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداءً؟

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «سيكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا».

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكراً فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمور من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تنكرونها».

قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكراً ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية».

وفي لفظ : «فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات مات ميتة جاهلية».

واللفظ للبخاري.

وقد تقدّم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته ، قال حذيفة : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟

قال : «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

فهذا أمرٌ بالطاعة مع ظلم الأمير.

وتقدّم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة».

وهذا نهى عن الخروج عن السلطان وإن عصى.

وتقدّم حديث عبادة : «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله» قال : «إلا أن تروا كفروا بواحاً عندكم فيه من الله برهان» وفي رواية : «وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيث ما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم».

فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه.

ونهى عن منازعة الأمر أهله : وذلك نهى عن الخروج عليه لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم ، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به وليس المراد من

يستحق أن يُؤلَّى ولا سلطان له ولا المتولي العادل لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون فدلَّ على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثراً وهذا باب واسع. أهـ

٧- العلامة ابن القيم رحمه الله حيث قال في إعلام الموقعين (٤/٣):

«النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة والخروج عليهم.

فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة».

وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعة».

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها.

بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عَزَمَ على تغيير البيت وردَّه على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه. أهـ

٨- الإمام الطحاوي حيث يقول في عقيدته الشهيرة ص ٦٨:

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع
يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية وندعو لهم
بالصلاح والمعافة. أهـ

٩- العلامة ابن أبي العز الحنفي حيث قال في شرح العقيدة الطحاوية ص
(٣٨١-٣٨٢):

وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من
المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات
ومضاعفة الأجور فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من
جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.
قال تعالى:

﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ۖ﴾

وقال تعالى:

﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ
عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ۖ﴾

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ ۖ﴾

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم.

وعن مالك بن دينار أنه جاء في بعض كتب الله: «أنا الله مالك الملك قلوب
الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا
تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك لكن توبوا أعطفهم عليكم». أهـ

١٠- الإمام الشوكاني رحمه الله حيث قال في السيل الجرار (٣/٧٠٣):

ولا يجوز لهم أيضاً الخروج عليه - يعني ولي الأمر - ومحاكمته إلى السيف فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة واضحة أوضح من شمس النهار ومن له إطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة إنشرح صدره لهذا. أهـ

١١- سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال كما في مجموع فتاواه (٨/٢٠٣-٢٠٤) بعد أن ذكر بعض الأحاديث المذكورة سابقاً:

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم فيه برهان وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً فيختل به الأمن وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم وتختل السبل ولا تأمن فيترتب على الخروج على ولاية الأمور فساد عظيم وشر كثير إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا أو كان الخروج يسبب شراً كثيراً فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه).

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر عظيم من شر هذا السلطان فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الإغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم فهذا لا يجوز بل يجب الصبر

والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولادة الأمور والدعوة لهم بالخير والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر نساء الله للجميع التوفيق والهداية. أهـ

١٢- العلامة ابن عثيمين رحمه الله وقد سبق له كلام في هذا.

١٣- العلامة صالح الفوزان حفظه الله حيث قال في تعليقه على العقيدة الطحاوية ص ١٦٨-١٦٩ معلقاً على قول الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولادة أمورنا فقال:

هذه مسألة عظيمة فمن أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يرون الخروج على ولادة أمر المسلمين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني».

فلا يجوز الخروج عليهم ولو كانوا فساقاً لأنهم انعقدت بيعتهم وثبتت ولايتهم وفي الخروج عليهم ولو كانوا فساقاً مفسد عظيمة من شق العصا واختلاف الكلمة واختلال الأمن وتسلب الكفار على المسلمين. أهـ

١٤- العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله حيث قال في تعليقه على العقيدة الطحاوية عند قول الطحاوي: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولادة أمورنا) وبعض ما ذكره ابن أبي العز. فقال رحمه الله.

وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكّام الذين هم «من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهلهم على الإسلام الصحيح تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم على أرضكم».

وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكّام بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ . أهـ

١٥ - فضيلة شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله:

فقد قال في رسالته هذه دعوتنا فقرة رقم (١٣):

لا نرى الخروج على حكّام المسلمين مهما كانوا مسلمين ولا نرى الانقلابات سبباً للإصلاح بل لإفساد المجتمع. أهـ

قلت: وكلام شيخنا في هذا كثير ودعوته إلى أن مات خير شاهد على هذا ومواقفه ممن يسمّون أنفسهم في اليمن جماعة الجهاد معروفة في ذمهم والتحذير منهم وكان يسميهم جماعة الفساد.

أقول: هذه عقيدتنا وهؤلاء أئمتنا فاللهم إني أتوسل إليك بهذا الاعتقاد الذي يأمن به العباد وتسلم به البلاد وتحقن به الدماء وتحفظ به الأديان والأموال والعقول والأعراض أن تحفظ علينا ديننا ودماءنا وعقولنا وأعراضنا وأموالنا وأن تجعل أقوالنا وأعمالنا وأحوالنا خالصة لوجهك الكريم إنك على كل شيء قدير.

فَصْلٌ

الخروج على أئمة الجور كان مذهباً لبعض السلف ثم
استقر الأمر على تركه

قرر أهل العلم أنه لا يجوز تولية الفاسق ابتداءً وهناك من هو أصلح للولاية منه فإن غلب عليها الفاسق بشوكته أو كان عادلاً ثم طرأ عليه الفسق فإن أمكن عزله واستبداله بمن هو أصلح منه دون إثارة فتنة وشر وحصول منكر أعظم فذاك وإلا فيجب السمع والطاعة له بالمعروف ومناصحته على الصفة السابقة والدعاء له والصبر على جورهِ وعدم إثارة الناس عليه وهذا الذي عليه أهل السنة كما سبق بيانه.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/١٨٩ - ١٩٠):

وأما الخروج عليهم - يعني أئمة الجور - وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه.. إلى أن قال نقلاً عن القاضي عياض: قال: ولا تنعقد - يعني الولاية - لفاسق ابتداءً فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعُه إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب. وقال جماهير أهل السنة والفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل

الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد ردَّ بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وأن لا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق بل لما غيَّر من الشرع وظاهر من الكفر.

قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإتفاق على منع الخروج والله أعلم. أهـ

قلت: الصواب أن ذلك كان أولاً ثم حصل الإتفاق على المنع من الخروج بدليل ما سقته في الفصل السابق وأما ما قيل من أن الخارجين على الحجاج كان خروجهم لما غيَّر من الشرع وظاهر من الكفر فهذا لو سلِّم به جدلاً فكثير من الوقائع الأخرى لم يكن الباعث على الخروج هو كفر من خرجوا عليه فليعلم هذا ثم ما الذي جناه المسلمون من ذلك الخروج إلا الفتن وسفك الدماء وحصول الشرور وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند أن قال في منهاج السنة (٣/٣٩١):

ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته. أهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٤): ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر. أهـ

هذا وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢٤/١٣) ابن التين حين نقل الإجماع على جواز الخروج على السلطان إذا دعى إلى بدعة فقال:

وما ادَّعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود إلا أن حُمِلَ على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر وإلا فقد دعا المأمون والمعتمد والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانات ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ودام الأمر بضعة عشرة سنة حتى ولي المتوكل فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة. أهـ

وعودة إلى ما كنت بصده من سياق كلام العلماء أقول:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (١٧٥/٧):

ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً فإن أحدث جوراً بعد أن كان عادلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه، قال ابن بطال: حديث ابن عباس المذكور في أول الباب^(١)، حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار.

قال في الفتح: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث. أهـ

(١) يعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تهذيب التهذيب (١/ ٥٥٥) في ترجمة الحسن بن صالح بن حي:

وقولهم: كان يرى السيف يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور. هذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرّة ووقعة ابن الأشعث عظة لمن تدبر. أهـ

وقال العلامة عبد الرحمن العلمي اليماني في التنكيل (١/ ٩٣-٩٤): كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العبّاس لما ظهر منهم الظلم ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار وأبو إسحاق - الفزاري - ينكر ذلك وكان أهل العلم مختلفين في ذلك فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم وتشيت لجماعتهم وتمزيق لوحدهم وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً فتَهِنُ قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتعطل ثغورهم فيستولي عليها الكفار ويقتلون من فيها من المسلمين ويدلونهم وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجته الفشل المخزي لهم جميعاً.

وقد جرّب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر.

خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق.

ثم خرج أهل الجمل يرى رؤسائهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللّثيا والتي أن إنقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية.

ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة.

ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرّة، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا

كان؟.

ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فابى فخذلوه فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليهم واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه ولو كتب له النصر لاستولى الروافض على دولته فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم؟!.

هذا والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفساد أخف جدا مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدون وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور وهكذا كان أبو إسحاق. أهـ

قلت: وكان أبو إسحاق ينهى عن الخروج وينكره.

شبهة وجوابها:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (١٧٥/٧):

وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنايذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها^(١) أخص من تلك العمومات مطلقا وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنس بعلم السنة. أهـ.

قلت: إضف إلى ذلك ما يترتب على إنكار ذلك المنكر من منكر أعظم ومتى ترتب على إنكار المنكر منكر أعظم كان الإنكار حراما ودرء المفسد مقدم على

(١) يعني الأحاديث التي فيها النهي عن الخروج ووجوب الصبر.

جلب المصالح وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما من القواعد المعتمدة والتاريخ خير شاهد والله المستعان.

فإن قال قائل: قد كان بعض السلف ينكر على الأمراء فقد أجاب عن هذا ابن مفلح رحمه في الآداب الشرعية (١/١٩٧) فقال:

فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب.

ولأحمد من حديث عطية السعدي: إذا استشاط السلطان تسلط عليه الشيطان. أهـ



فَصْلٌ

من علامة أهل البدع الدعاء على ولاة الأمور وذكر مساوئهم من فوق المنابر

قد سبق أن من عقيدة أهل السنة الصبر على جور الأئمة مع نصحتهم والدعاء لهم وعدم إثارة الدهماء عليهم.

في الشريعة للآجري ص ٤٧ عن عمرو بن يزيد قال : سمعت الحسن - البصري - أيام يزيد بن المهلب يقول : - وأتاه رهط - فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم ثم قال :

والله لو أن الناس إذ ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط ثم تلا :

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ . أهـ

وإليك أخي الكريم الأدلة من كلام العلماء سلفاً وخلفاً على أن الدعاء على ولاة الأمور من علامة أهل البدع.

قال الإمام البربهاري في شرح السنة ص ١١٣-١١٤ :

إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

ثم ساق بإسناده إلى الفضيل بن عياض أنه قال :

لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسرّ لنا هذا.

قال: إذا جعلتها في نفسي لم تُعْذُني وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نُؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وجاروا لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين. أه.

وذكر ابن الجوزي في كتاب آداب الحسن البصري ص ١٢٠:

أن الحسن سمع رجلاً يدعو على الحجاج فقال: لا تفعل رحمك الله إنكم من أنفسكم أتيتم إنما نخاف إن عُزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير. ولقد بلغني أن رجلاً كتب إلى بعض الصالحين يشكو إليه جور العمال فكتب إليه:

يا أخي وصلني كتابك تذكر فيه ما أنتم فيه من جور العمّال وإنه ليس ينبغي لمن عَمِلَ بالمعصية أن يُنكر العقوبة وما أظن الذي أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب والسلام. أه.

وقال العلامة الفوزان حفظه الله في تعليقه على العقيدة الطحاوية ص ١٧١

-١٧٣ معلقاً على قول الإمام الطحاوي: ولا ندعو عليهم - يعني ولاية الأمور.

قال: لا يجوز الدعاء لأن هذا خروج معنوي مثل الخروج عليهم بالسلاح وكونه دعا عليهم لأنه لا يرى ولايتهم فالواجب الدعاء لهم بالهدى والصلاح لا الدعاء عليهم.

فهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة فإذا رأيت أحداً يدعو على ولاية الأمور فاعلم أنه ضال في عقيدته وليس على منهج السلف وبعض الناس قد يتخذ

هذا من باب الغيرة والغضب لله عز وجل لكنها غيرة وغضب في غير محلها لأنهم إذا زالوا حصلت المفاصد.

قال الإمام الفضيل بن عياض رحمه الله ويروى ذلك من الإمام أحمد يقول: لو أني أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان.

والإمام أحمد صبر في المحنة ولم يثبت عنه أنه دعا عليهم أو تكلم فيهم بل صبر وكانت العاقبة له.

هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

فالذين يدعون على ولاة أمور المسلمين ليسوا على مذهب أهل السنة والجماعة وكذلك الذين لا يدعون لهم وهذا علامة أن عندهم إنحرافاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة.

وبعضهم ينكر على الذين يدعون في خطبة الجمعة لولاية الأمور ويقولون: هذه مداينة، هذا نفاق هذا تزلف. سبحان الله؟ هذا مذهب أهل السنة والجماعة بل من السنة الدعاء لولاية الأمور لأنهم إذا صلحوا صلح الناس فأنت تدعو لهم بالصلاح والهداية والخير وإن كان عندهم شر فهم ما داموا على الإسلام يحكمون الشرع ويقىمون الحدود ويصونون الأمن ويمنعون العدوان على المسلمين ويكفون الكفار عنهم فهذا خير، فيدعى لهم من أجل ذلك وما عندهم من المعاصي والفسق فهذا أثمه عليهم ولكن عندهم خير أعظم ويدعى لهم بالإستقامة والصلاح فهذا مذهب أهل السنة والجماعة، أما مذهب أهل الضلال وأهل الجهل فيرون هذا من المداينة والتزلف ولا يدعون لهم بل يدعون عليهم. والغيرة ليست في الدعاء عليهم فإن كنت تريد الخير فادع لهم بالصلاح والخير فانه قادر على هدايتهم وردهم إلى الحق فأنت هل يثست من هدايتهم؟

هذا قنوط من رحمة الله وأيضاً الدعاء لهم من النصيحة كما قال عليه الصلاة والسلام:

«الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

فهذا أصل عظيم يجب التنبه له وبخاصة في هذه الأزمنة. أهـ
فإن قال قائل فما بال بعض المنتسبين للسنة يدعوا بعضهم على ولاة الأمر من فوق المنابر؟

قلنا: فعل هذا ليس حجة على السنة وأهلها بل السنة ومنهج السلف حجة عليه وإنما أتى هذا وأمثاله من قبل الجاهل بمنهج السلف ومن قبل الغيرة المبنية على ذلك الجاهل دون أن يشعر أنه في هذا يسلك مسلك أهل البدع والضلال ويفسد أكثر بكثير مما يريد أن يصلح ثم إن من بصرهم الله بالسنة ومنهج السلف لا يقرؤون هذه الجهالات بل يُحذِّرون منها والله الموفق.

وأما ما يتعلق بالطعن في ولاة الأمور والتشهير بمساوئهم فقد أخرج الترمذي في سننه برقم (٢٢٢٤) عن زياد بن كُسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال: أنظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسَّاق.

فقال أبو بكر: أسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله.

قلت: حسنة العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.

فانظر رحمك الله كيف زجره أبو بكر وأخبره بهذا الحديث لما غمز في السلطان من تحت المنبر فكيف بمن يُشهر بهم من فوق المنبر؟

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧/١٢) بسند صحيح عن عبد الله بن عكيم أنه قال:

لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان رضي الله عنه.

ف قيل له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟

فيقول: إني أعدُّ ذكر مساويه عوناً على دمه.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٥٥٦/٤):

ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبدل له النصيحة ولا يُذل سلطان الله. أهـ

وقد سئل سماحة العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاواه (٢١٠-٢١١):

هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المناير؟ وما هو منهج السلف في نصح

الولاة؟

فأجاب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المناير لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتاب إليه أو الإتصال بالعلماء الذين يتصلوا به حتى يوجّه إلى الخير.

وأما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله فذلك واجب لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا

غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه : ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه.

ولما فتح الخوارج الجهَّال باب الشر زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علناً عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية وقُتِل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بسبب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً حتى أبغض الكثيرون من الناس وليَّ أمرهم وقتلوه وقد روى عياض بن غُثم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبَيِّده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدَّى الذي عليه.

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر إنَّه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. أهد

وقال العلامة ابن عثيمين في حقوق الراعي والرعية:

فإنَّ الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان وأن لا يُتخذَ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور فهذا عين المفسدة وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس.

كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء وبالتالي من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحدٌ أن يُقلل من هبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وإن تكلم الأمراء تمرّدوا على كلامهم

وحصل الشر والفساد، فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب.

وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام فليست العبرة بالثورة ولا بالإنفعال بل العبرة بالحكمة لا السكوت عن الخطأ بل معالجة الخطأ لنصلح الأوضاع لا لتغيير الأوضاع فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها. أهـ

وقال فضيلة الشيخ الفوزان حفظه الله في الأجوبة المفيدة ص ٢٠-٢٤ وقد سئل بهذا السؤال:

ما هو المنهج الصحيح في المناصحة وخاصة مناصحة الحكّام أهو بالتشهير على المنابر بأفعالهم المنكرة؟ أم مناصحتهم في السرّ؟ أرجو توضيح المنهج السلفي في هذه المسألة؟
فأجاب:

العصمة ليست لأحد إلا لرسول الله ﷺ فالحكّام بشر يخطئون ولا شك أن عندهم أخطاء وليسوا معصومين ولكن لا نتخذ من أخطائهم مجالاً للتشهير بهم ونزع اليد من طاعتهم حتى وإن جاروا وإن ظلموا حتى وإن عصوا ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً - كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

وإن كان عندهم معاصي وعندهم جور وظلم فإن الصبر على طاعتهم جمع للكلمة ووحدة للمسلمين وحماية لبلاد المسلمين وفي مخالفتهم ومناذرتهم مفسد عظيمة أعظم من المنكر الذي هم عليه يحصل ما هو أشدّ من المنكر الذي يصدر منهم مادام هذا المنكر دون الكفر ودون الشرك.

ولا نقول: إنّه يسكت على ما يصدر من الحكّام من أخطاء لا بل تُعالج ولكن تعالج بالطريقة السليمة بالمناصحة لهم سرّاً والكتابة لهم سرّاً.

وليست بالكتابة التي تكتب ويوقع عليها جمع كثير وتوزّع على الناس هذا لا يجوز بل تكتب كتابة سرّية فيها نصيحة وتسلمها لولي الأمر أو تكلمه شفويا أما الكتابة التي تُكتب وتُصوّر وتوزّع على الناس فهذا لا يجوز لأنّه تشهير هذا مثل الكلام على المنابر بل هو أشدّ بل الكلام يمكن أن يُنسى ولكن الكتابة تبقى تتداولها الأيدي فليس هذا من الحق.

قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولإئمة المسلمين وعامتهم».

وفي الحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم».

وأولى من يقوم بالنصيحة لولاة الأمور هم العلماء وأصحاب الرأي والمشورة وأهل الحل والعقد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا الأمر وليس الترويج للأخطاء والتشهير بها من النصيحة في شيء ولا هو من منهج السلف الصالح وإن كان قصد صاحبها حسناً وطيباً وهو إنكار المنكر بزعمه لكن ما فعله أشدّ منكراً مما أنكره وقد يكون إنكار المنكر منكراً إذا كان على غير الطريقة التي شرعها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو منكر لأنّه لم يتبع طريقة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشرعية التي رسمها حيث قال: من رأى منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فليسلّنه فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان.

فجعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس على ثلاثة أقسام منهم من يستطيع أن يزيل المنكر بيده وهو صاحب السلطة ولي الأمر أو من وُكِّلَ إليه الأمر من الهيئات والأمراء والقادة. أهـ

ما حثكم من يثبُط الناس عن طاعة ولي الأمر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٣/٧٠٨):

الواجب دفعه عن هذا الشيط فإن كَفَّ وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالشيط بحسب أو غيره لأنه مرتكب لمحرّم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتُهتَك عندها الحرّم وفي هذا التثيت نزعٌ ليدّ من طاعة الإمام وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة لا حُجَّةَ له ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية». أهـ



فَصْلٌ

عقيدة أهل السنة في التفجير
والتخريب في بلاد المسلمين

لاشك أن هذه الأعمال المروعة يذهب ضحيتها كثير من الأنفس المعصومة وتهدر فيها الكثير من أموال الأمة وخيراتها ويختل فيها أمن البلاد والعباد الذي يُعدُّ من أعظم نعم الله على عباده كما أنه يعتبر من الإفساد في الأرض بعد إصلاحها ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ إضافة إلى ما يحصل بسببه من تسلط أعداء الإسلام على المسلمين وإعطائهم المبررات لزيادة الضغوط على الشعوب المسلمة حكاما ومحكومين مع تشويه صورة المتمسكين بدينهم عموما وفتح الباب للتضييق عليهم وإساءة الظن بهم دون تفريق بين مُقرٍّ ومنكر ومسيء ومحسن مع إتاحة الفرصة للحاقدين على الدين وأهله ليتكلموا بملء أفواههم.

وتلك الأعمال التخريبية لا يقرها شرع ولا عقل فهي في الحقيقة لا تخدم إلا أعداء الإسلام إما في الحال أو المآل وربما قام بهذه الأعمال بعض من يتسبب إلى الإسلام ممن قلَّ من العلم الشرعي حظهم وعميت عن إدراك العواقب الوخيمة والمفاسد الاليمة أعينهم فلا للإسلام نصروا ولا لأعدائه كسروا بل قد يكون بعضهم مدفوعاً من قبل أعداء الإسلام والحاقدين عليه وأيا كان فهذه أعمال ثرائها مرة ونتائجها مُضرة وإن زعم من لا علم له ولا عقل أنها من الجهاد في سبيل الله وحريٌّ بهؤلاء أن يجاهدوا أنفسهم في رفع الجهل عنهم وليسلم العباد منهم وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ

عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿١٦﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿١٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٨﴾ .

ومن المعلوم أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم معصومة بعصمة الشرع لها ولا يباح شيء من ذلك إلا بإذن من الشرع.

ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع :

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت، اللهم اشهد».

وقد قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .

وقد بين العلماء رحمهم الله أن الأنفس المعصومة بعصمة الشرع لها أربع :

١- المسلم ٢- المعاهد ٣- الذمي ٤- المستأمن

أما نفس المسلم فهي أعلاها وأغلاها وأعظمها حرمة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿١٩﴾ .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وأما المعاهد فهو الذي بينه وبين المسلمين عهد.

والمستأمن : هو الذي دخل بلاد المسلمين بأمان وأعلى ذلك من أَمْنِه ولي الأمر ودخل بتأشيرة دخول إلى بلاد المسلمين.

والذمي : من كانت له ذمّة.

فهذه الأنفس وإن كانت كافرة إلا أنها معصومة لا يجوز الاعتداء عليها بالقتل أو الخطف أو النهب أو السلب أو هتك العرض.

ومن كان منهم يحصل منه إفساد في بلاد المسلمين فيرفع أمره إلى ولي الأمر للنظر في أمره بحسب ما يقتضيه الشرع أما الاعتداء عليه بشيء مما سبق ذكره فمع أنّه لا يجوز شرعاً فإنه ايضاً يترتب عليه من المفاسد التي تعود على البلاد والعباد الشيء الكثير.

وقد قال سبحانه وتعالى فيمن قتل كافر له ذمّة أو عهد أو أمان على سبيل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾.

فإذا كان الكافر الذي له عهد أو أمان أو ذمّة إذا قُتل خطأً فيه الدية والكفارة فكيف إذا قُتلَ عمداً؟ فإن الإثم يكون أكبر.

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة».

وقد أصدر كبار علماء أهل السنة في أرض الحرمين بياناً بينوا فيه الحكم الشرعي فيما يجري في كثير من البلاد الإسلامية من التكفير والتفجير قالوا فيه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والاربعين المنعقدة بالطائف ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية - وغيرها - من التكفير والتفجير وما ينشأ عنه من سفك الدماء وتخريب المنشآت ونظراً إلى خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة وإتلاف أموال معصومة وإخافة للناس وزعزعة لأمنهم واستقرارهم فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحا لله ولعباده وإبراءاً للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك فنقول وبالله التوفيق :

أولاً: التكفير حكم شرعي مردّه إلى الله ورسوله فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله فكذلك التكفير وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل يكون كفراً أكبر مخرج من الملة.

ولما كان مردّ حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجوز أن نكفر إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات مع أنّ ما يترتب عليها أقلّ مما يترتب على التكفير فالتكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات.

ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر فقال :
«أيا امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه» متفق عليه عن ابن عمر.

وقد يَرُدُّ في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر ولا يكون من اتصف به لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها كما في الإرث سببه القرابة - مثلاً - وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين وهكذا الكفر يُكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر - لعدم القصد - كما في قصة الذي قال : اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح. رواه مسلم عن أنس بن مالك.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من إستحلال الدم والمال ومنع التوارث وفسخ النكاح وغيرها مما يترتب على الردة.

فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟!

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم وإشاعة الفوضى وسفك الدماء وفساد العباد والبلاد.

ولهذا منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منابذتهم فقال : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، فأفاد قوله : «إلا أن تروا» : أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة إفاد قوله : «كفراً» أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار والإستثمار المحرم وأفاد قوله : «بواحاً» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر. وأفاد قوله : «عندكم فيه من الله برهان»

أنه لا بد من دليل صريح بحيث يكون صحيح الثبوت صريح الدلالة فلا يكفي الدليل الضعيف السند ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: «من الله» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصة والعامة وتفجير المساكن والمركبات وتخريب المنشآت فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين لما في ذلك من هتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرّم انتهاكها وشدد في ذلك وكان من آخر ما بلغ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته فقال: في خطبة حجة الوداع:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد» متفق عليه عن أبي بكر.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». رواه مسلم عن أبي هريرة. وقال عليه الصلاة والسلام: «إتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» رواه مسلم عن جابر.

وقد توعد الله سبحانه من قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتل خطأ فيه الدية والكفارة فكيف إذا قُتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم والإثم أكبر.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة». متفق عليه عن ابن عمرو.

ثالثاً: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخطورة إطلاق ذلك لما يترتب عليه من شرور وآثام فإنه يعلن للعالم الإسلامي أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي والإسلام بريء منه.

وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة فهو يحمل إثمه وجرمه فلا يُحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة

المستمسكين بحبل الله المتين وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله :

قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۖ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۖ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ۖ ﴾ .

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق والتناصح والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۖ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۖ ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝ ﴾ وقال النبي ﷺ : «الدين النصيحة» ثلاثاً ، قيل لمن يا رسول الله؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» . رواه مسلم عن تميم الداري وعلقه البخاري دون ذكر صحابيه .

وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». متفق عليه عن النعمان بن بشير.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكفّ البأس عن جميع المسلمين وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان وأن ينصر بهم الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. أهـ

(مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٦) ص ٣٥٧-٣٦٢).

قلت: وبهذا أختتم هذه الرسالة وأحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه عدد خلقه وزنة عرشه ورضا نفسه ومداد كلماته على توفيقه وتيسيره وأسأل الله العظيم أن يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه وأن يتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين والحمد لله رب العالمين.

كلمة شكر:

من باب قول النبي ﷺ كما عند أبي داود عن أبي هريرة (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) فإني أشكر أخي الفاضل: فتحي بن عبد الإله الحياط - حفظة الله - على ما بذله من وقت وجهه في الإشراف على كتابة هذا الكتاب على الكمبيوتر وتنسيقه فجزاه الله خيراً.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	تقرير القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني
٥	المقدمة
٩	من عقيدة أهل السنة والجماعة وجوب نصب ولي أمر للمسلمين
١٦	السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والبقية نواب لكن اذا تفرق المسلمون الى دول فإن كل رئيس أو ملك أو أمير يأخذ حكم الإمام الواحد
١٩	مقاصد الإمامة
٢٣	من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة أمورهم بالمعروف
٣١	بعض حقوق الرعية على ولاة أمورهم
٣٤	من عقيدة أهل السنة والجماعة النصيحة لولاة أمورهم على ما بينته الأحاديث ودرج عليه السلف
٤٠	من النصيحة لولاة الأمور الدعاء لهم
٤١	أهل السنة يدعون الناس الى لزوم الجماعة ويحذرونهم من الفرقة
٤٥	صفة الإمام العادل وما له عند الله من أجر
٤٩	حكم الخروج على الإمام العادل
٤٩	حكم الخروج على الحاكم الكافر أو المرتد
٥٦	من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عدم الخروج على ولاة أمورهم وإن فسقوا أو جاروا

الصفحة

الموضوع

- الخروج على أئمة الجور كان مذهباً لبعض السلف ثم استقر الأمر على تركه - ٧١
- من علامة أهل البدع الدعاء على ولاة الأمور وذكر مساوئهم من فوق
المنابر ٧٧
- عقيدة أهل السنة في التفجير والتخريب في بلاد المسلمين ٨٦
- بيان كبار علماء أهل السنة في أرض الحرمين في الحكم الشرعي في التكفير
والتفجير ٨٩
- الفهرس ٩٥